

والباقي منه موقوف للرجال وسومائة وخمسة عشر منها احد عشر منها موقوفات
اصحاب القرايين المذكورين **فصل** في احوال بيتنا من ايام قلم اهل بيت
الظهور من اهل البيت في احوالنا من بيتنا واحد او اكثر فيجب الموقوف للبيت
لا يظلم الموقوف حتى يخرج او يفسد المثلث من قيمته والبيت في مائة وعشرون
الماناثة والماناثة عشرة فيقسم بين المثلث وسومائة وخمسة وعشرون
على السوية وان ولدت بنتا واحدا واكثر فيعطى للمرأة والا بويج كل موقوف
من قيمته لانهم قد قروا الاذوا من مسئلة الا نونة وقد وقف عليهم من مسئلة
الذكوة فاذا ولدت بنتا واحدا واكثر تبين ان قيمته كان من مسئلة الذكوة
في زيادتهم الموقوف من قيمته في اربع مائة تسعم مائة ولا فيعطى للمرأة البكثة
التي وقفت من قيمتها من مسئلة الا نونة اذ قيمتها فيها سبعة وعشرون فقد كانت
اعطيت اربعة وعشرين ووقفت بكمه وبعطى لكل واحد من الاربعة التي
وقفت من قيمتها في كل مائة مائة وثلثون في احوالنا في حوزهم التي واعطوا
اقال النصيب فاذا ظهر اهل فكر اعلم ان قيمته اكثر النصيب في كل مائة مائة
الموقوف في اربع وسومائة واربعة مائة من مسئلة عشرة التي من نصيب البيت فيبلغ
مائة وسبعة عشر فيقسم بين الاولاد وهم البيت في الموقوف المذكور في كل
الا نونية لان الباقي من مسئلة الذكوة في كل مائة مائة وسبعة مائة وسبعة مائة
الذي هو التسعة مائة وسبعة عشر فيقسم بين الاولاد كما هو المعلوم **فصل**
في احوال بيتنا في احوالنا من اهل بيتنا في احوالنا من اهل بيتنا في احوالنا
ومائة وعشرون المائة والا بويج كل موقوف من قيمته وسومائة

لمائة المائة وكل واحد من الاربعة مائة واربعة مائة من بيتنا في احوالنا
لا يظلم منها تمام النصف مائة وخمسة مائة وقد كانت مائة وعشرون في مائة
وتسعين مائة ايضا في مائة وسبع مائة ايضا في مائة وعشرون في مائة
وتسعين مائة ايضا في مائة وسبع مائة ايضا في مائة وعشرون في مائة
اذ لم يتغير فرض الوارث به كما اذا ترك امرأته حاطا وابنتها في مائة وعشرون
التي اذ فرضها لا يتغير فلا يوقف من قيمتها وكذا اذا كان الوارث في مائة وعشرون
به في احوالنا في مائة لا يعطى شيئا لان الاستحقاق في مائة وعشرون في مائة
المسك غير جائز كما اذا ترك امرأته حاطا واولادها في مائة لا يعطى الا في احوالنا
شيئا لانها لم تكن اهل فكر في مسئلة كل مائة **فصل** في احوالنا
اعلم ان المفقود ونحوها يبطل بغير الموقوف في مائة مائة في مائة في مائة
احد ووقف مائة حتى يبيع ان يتغير مائة او يبيع مائة في مائة مائة واختلفت
الروايات في كل مائة في مائة الرواية في مائة مائة في مائة مائة في مائة
حكم مائة ورواية في مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشرون مائة وقال ابو يوسف مائة وعشرون
وقال بعضهم تسعون مائة وقال بعضهم موقوفها اجزاء والامام **فصل**
وموقوف الحكم عطف على قوله في احوالنا موقوف موقوف في مائة مائة في مائة
نصيب المفقود من مائة مائة كما في احوالنا في مائة مائة مائة مائة مائة مائة
عند الحكم بمائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة
موقف في احوالنا في احوالنا في احوالنا في احوالنا في احوالنا في احوالنا في احوالنا

Copyrighted by University